

بعضه منقطع وفتح بالسج وافتاه ولا بنسى والصلد والمقصود والياقوت والمزجد
والا انه والباب من الخشب **شي** فاعدت هذه الاشياء لانها من جنس الخشب والجر المباحين
في الصحارى والمبال شترهم ان لا تطلع فيها الا بما يوجد مباحا في اركان الخشب خشب وقصب
وسك وصيد وزيج ومغرة ونورة ولا يابفسد سربا كين وطخ وفاكهم رطبة ونحو علي بن يحيى
هذا خدائي حشينة ومجردها ما وانما خدائي يبين رحمه يقطع في كل نوع الا الطين والفتاب
والسرين وخذائا في رحمها لا يمنع الشطع كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا
كالفاكية ولا كونه متعضا للشاة كالمزقة ولنا قولنا يشترى بها الله عنها ومن والاه كانت البد
اليد لا يقطع على جهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء الا ما لم يقطع عليه السلام لا
قطع في الطير وتولى عليه السلام لا تفتح في غير ولا شجر **وزيد** لم يحدد **شي** لعدم الحرز ولا
في الشرب مطبوخ والادب لهم صلب من ذهب او فضة او شط في وزر لا في قول اخذت اللاراق
والكسرم ويا بجد **شي** لعدم الاحراز خلافا لثبوتهم **م** و**شي** لا في قول اخذت
القراءة خلافا لابي يعين وان في رحمها **م** **شي** لان ليس بالمال ولو جلد **شي** في بيع
الي المصن والصبغ فان الحلية تبع وعند ابي يعين ان بقية الحلية النصاب يقطع **م** وعند نزل الا
العصير وقد قال **شي** لان اخذ البديل الكبير يكون غصبا او خذاعا لا سرقة والمقصود
من الدفعة في وهو ليس بال ولباطا جرسه بما في وهو ليس بال واما ما نقله صاحب المقصود
المان

الحال وهو لا يسرق لما يدية غير ماله ولا في كلب وفيه وخذائا وطلب ونهب ونسب ومال عامية كما في
بيت المال **م** ومال غير منكر ومثل حقه سالا او موقلا **شي** اي اذا كان على امره دراهم سواء كانت حالة
او موقلة شرط خلتها **م** ولو غير **شي** وما قطع فيه وهو مال **شي** اي لا قطع سرقة يقطع فيه **م** في
وصلا في ما كره والحال انه لم يتغير حاله وهذا عندنا ولا عند ابي يعين وان في رحمها **م** يقطع لغيره عليه
السلام فان عاد فاضطوع ولنا ان عصبة المروق قد سقطت على ما ياتي في مسئلة القطع مع الخمان ثم
اذا ملكه عاد المروق اليه ما كره فاعصه وان عاد من شقيقه سقطت القطع وتولى فان عاد
اي الي السرقة لا الي المروق فيلاد ياد في دليل سقوط العصبة على المظنون طعن الطحاوي فان تغيب
وسرق قطع فانيا كقولنا قطع في فني فرفق ولان سرق من ذي رحمهم منه سواء كان المال مالهم او مال
اجنبي للشبهة في الحرز **م** خلافا لماله من بيت غيره **شي** فاذا سرق مال ذي رحمهم من بيت اجنبي يقطع
لموجود الحرز **م** ومال يرضع **شي** سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فان يقطع ذلك فلابي يعين رحمه الله
لان الرضاع فالما يشبهه فلا ينسب له ولا ياتي الاذن بالادول شيئا فان يقطع في الاذن رضاعا
مع ان يقطع **م** ولا من زوج وعصبي او من حرز فان **شي** انا قال هذا لان فيه خلافا لثبوتهم
ولا عن سببه او عرسه او زوج مستدته ولا من مكاتبه ومعتقه ومغرمه ومجتمه وميت اقرن في رخصه **شي**
فان كان الاذن نهارا سرق ليد لا يقطع واعلم ان الحرز بالخط لا يخلو عذره وجود الحرز للمكان
اذا سرق في الليل **شي** ولم يقطع لان الحرام حرز وقد اختلف بالاذن بالرضول ولا اعتبار بالخط

اي لا يقطع على النصب الا بسببه من اجازة
الاربعين من اجازة من اجازة من اجازة
الاربعين من اجازة من اجازة من اجازة
الاربعين من اجازة من اجازة من اجازة